

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

30697 - عن الشعبي عن علي وعبد الله قالوا : عصبة ابن الملاعنة أمه تراث ماله أجمع فإن لم يكن له أم فعصبتها عصبته وولد الزنا بمنزلته وقال زيد بن ثابت : للأم الثلث وما بقي فهو لبيت المال .

(ص هق) (أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب ميراث ولد الملاعنة (6 / 258) ص)